الضمانات القانونية للاستثمار في القطاع السياحي بموجب القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

Legal guarantees for investment in the tourism sector Under Law No. 09/16 related to investment promotion

د/لجلط فواز[1] ، ط د/ برارادي سميرة[2]

[1]جامعة المسيلة، Faouaz.ladjelat@univ-msila.dz

[2]جامعة الجزائر1، maitreberardi@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/09/14 تاريخ القبول: 2020/10/10 تاريخ النشر: 2020/11/09

ملخص: تعد ضمانات الاستثمار في المجال السياحي من الأهمية بمكان، فهي توفر المناخ الملائم للاستثمار وتفتح باب المنافسة في جذب الاستثمارات الوطنية منها والأجنبية على مصرعيه، ولا يخفى على أحد أهمية عملية الاستثمار السياحي في تنمية الاقتصاد الوطني، بالإضافة لما يتضمنه من إنتاج للثروة وخلق فرص العمل، غير أن المال المستثمر يتصف بالجبان حيث يحتاج إلى وجود ضمانات كافية لنجاح المشروع الاستثماري، وقد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهم الضمانات القانونية التي يكلفها قانون الاستثمار.

كلمات مفتاحية : ضمانات الاستثمار – السياحة – الاستثمارات الوطنية – الاستثمارات الاجنبية

Abstract: *Investment guarantees in the tourism field are of great importance, as they provide the appropriate climate for investment and open the door to competition in attracting national and foreign investments. The importance of the tourism investment process in the development of the national economy is no secret, in addition to the*

production it contains. Of wealth and job creation, however, invested money is characterized by cowardice as it needs to have sufficien t guarantees for the success of the investment project. This study aimed to highlight the most important legal guarantees assigned to it by the investment law. ***Keywords****: Investment guarantees- the tourism-national Investment-foreign investments.*

1- المؤلف المرسل : لجلط فواز ، **الإيميل :** Faouaz.ladjelat@univ-msila.dz

مقدمة :

يعد القطاع السياحي في الجزائر أحد الدعائم الأساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني وخلق تنمية مستدامة، نظرا للإمكانيات التي تتوفر عليها، ذلك أن مناخ الجزائر وتضاريسها وأقاليمها الجغرافية وإرثها الثقافي سيتيح فرص استثمارية سياحية لا حدود لها، فهي وجهة سياحية قادرة على المنافسة وعلى استقطاب نسبة هامة من حركة السياحة الداخلية والدولية، في وقت تعول الحكومة على السياحة وتضع عليه أمالا كبيرة باعتباره أكثر القطاعات الاقتصادية الواعدة قابلية للنمو، خاصة في ظل الأزمة المالية التي تمر بها الجزائر والتي باتت من الضروري تشجيع الاستثمار السياحي لتجسيد توجهات الدولة بخصوص فتح آفاق جديدة لتنويع الاقتصاد الوطني والرفع من قيمة الدخل الوطني الخام.

وبغية توفير بيئة استثمارية محفزة، عملت الجزائر على جذب المستثمرين وتذليل الصعوبات التي من شأنها أن تعترض النهوض بقطاع السياحة، سيما ما تعلق منه بالقوانين المنظمة للاستثمار والتي تضمنت مجموعة من الامتيازات الممنوحة للمستثمر في المجال السياحي، كان آخرها القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

ويرجع الاهتمام بدراسة موضوع الضمانات القانونية للاستثمار السياحي إلى دور القوانين المنظمة للاستثمار في تقديم التسهيلات اللازمة للمستثمرين من أجل تشجيعهم على استثمار أموالهم في القطاع السياحي.

ونظرا لأهمية الموضوع محل الدراسة سوف تتعدد الأهداف المنتظرة منه والتي تتمثل في إبراز أهم الضمانات القانونية المقدمة للمستثمر في المجال السياحي بموجب القانون رقم 09/16 المتعلق بالاستثمار والتي تعد حماية قانونية تسهم في منح الشعور بالاستقرار والطمأنينة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى توضيح آثار
هذه الضمانات في جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية في المجال السياحي وتقييم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

وعلى ضوء ما سبق يطرح موضوع الدراسة إشكالا جوهريا يتمثل فيما يلي:
ما هي الضمانات القانونية التي جاء بها القانون رقم 09/16 المتعلق الاستثمار؟
ماهي أوجه النقص أو القصور في هذا القانون؟

وقبل الإجابة عن هذه التساؤلات، وجب التعرف على ماهية الاستثمار السياحي ، من أجل ذلك تم تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين، ففي المبحث الاول نتعرف على مفهوم الاستثمار السياحي أما المبحث الثاني فخصصناه لشروط ضمان الاستثمار و أهم الضمانات القانونية التي جاء بها القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

1.المبحث الاول: ماهية الاستثمار السياحي

للإحاطة بماهية الاستثمار السياحي لا بد من التوقف عند مفهوم الاستثمار السياحي وتحديد أهميته في دعم الاقتصاد الوطني للبلاد، بالإضافة إلى تحديد أهم العوامل المساعدة على جذب الاستثمار في المجال السياحي.

المطلب الاول: تعريف الاستثمار السياحي وخصائصه.

الفرع الاول: تعريف الاستثمار السياحي.

سنتطرق إلى التعريف الاصطلاحي ثم التعريف القانوني للاستثمار السياحي.

اولا :التعريف الاصطلاحي

يتجسد الاستثمار بشكل عام في تلك التضحية التي يتحملها المستثمر بمنافع عاجلة مقابل الحصول على منافع اكبر في المستقبل بشكل غير مؤكد، ولهذا فان عملية الاستثمار تنطوي على حالة عدم التأكد وتحمل المخاطرة ، فالاستثمار هو الآلية التي من خلالها يمكن إحداث تطور وتوسيع في القدرة الإنتاجية بناء على إضافات جديدة في عناصر ووسائل الإنتاج. أما الاستثمار السياحي فقد عرف حسب keynes M .على انه تلك الإضافة الجارية في قيمة التجهيزات الرأسمالية والتي تحدث نتيجة النشاط الإنتاجي لفترة معينة .[1]

كما عرفه البعض على أنه توظيف الأموال في المجالات السياحية المتاحة التي يعتقد المستثمر أنها تحقق له العائد الذي يرغب فيه بأقل خطورة؛ وهو ينقسم إلى نوعين: استثمار سياحي طويل الأجل يختص بالمجمعات السياحية الكبيرة، واستثمار سياحي قصير الأجل يشمل المشروعات السياحية الصغيرة، كالمطاعم ومكاتب السياحة والسفر[2]

كما عرف حسب أشي على انه تلك الاستثمارات التي تحدث في احد المجالات التي يغطيها قطاع السياحة والتي تشمل المقومات والإمكانات الرئيسية لصناعة السياحة، والتي تتجمع في محورين رئيسيين وهما: [3]

- الاستثمار في التجهيزات والتسهيلات السياحية، أي الخدمات السياحية التي تشمل، خدمات الإقامة والتسهيلات الترفيهية، خدمات النقل، وخدمات الاتصالات.
- الاستثمار في مجال الثروة السياحية والتي تتمثل في مواقع الجذب السياحي وموارده.

وعرف أيضا على انه عملية توظيف لرأس المال المادي والبشري في الفترة الحالية وفي الأنشطة المتعلقة بصناعة السياحة الخدمات الأساسية أو المكملة) من اجل تحقيق ربح أو عائد في الفترة المستقبلية (تراكم رأس المال) [4]

ثانيا: التعريف القانوني

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الاستثمار إلى تحديد معنى الاستثمار السياحي على عكس بعض التشريعات المقارنة كالتشريع التونسي (أولا)، غير أنه أعطى

في الأمر رقم 01-03[5] ، تعريفا موسعا للاستثمار يشمل مختلف الاستثمارات المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات (ثانيا)،

أ. تعريف المشرع التونسي للاستثمار السياحي

تعتبر استثمارات سياحية، حسب المشرع التونسي، الاستثمارات المنجزة في الأنشطة التالية: الإيواء و التنشيط و النقل السياحي و التي عرفها على النحو الآتي : [6]

1- الإيواء: يقصد بالإيواء كل نشاط يرمي إلى استقبالالسواح لمدهم خدمات الإيواء.

2- التنشيط: يقصد بالتنشيط كل نشاط يرمي إلى استقبال السواح لمدهم خدمات أكل و شرب، أو أن تنظم لهم نشاطات ترفيهية ذات صبغة فنية أو رياضية أو ثقافية أو نشاطات لها علاقة بالتسلية.

3- النقل السياحي: يقصا. بالنقل السياحي كل نشاط يمارس بصفة قارة و يهدف إلى ضمان نقل السواح في إطار تنقلات أو جولات أو رحلات برا أو بحرا أو جوا أو في إطار كراء سيارة بسائق أو بدون سائق أو كراء طائرة أو مركب شراعي أو مركب ذي محرك .

ب. تعريف المشرع الجزائري للاستثمار

يقصد بالاستثمار، حسب نص المادة 2 من الأمر رقم 01-03 ما يأتي :

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية ،

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار السياحي.

يتميز الاستثمار في القطاع السياحي بمجموعة من الخصائص تفرقه عن الاستثمارات الأخرى نوجزها فيما يلي [7]:

- تنوع اليد العاملة وكثرتها : يحتاج الاستثمار السياحي إلى عدد كبير من اليد العاملة تتنوع بين اليد العاملة العادية والمتخصصة في الخدمات السياحية؛

- تأثير القوانين و التشريعات : تؤثر التشريعات والقوانين المنظمة للاستثمار في أي دولة على الاستثمار السياحي فيقدر مرونة التشريعات تكون المشاريع الاستثمارية السياحية مرنة وتقل بقدر التعقيدات والعراقيل التي تكبح العملية الاستثمارية؛

- موسمية النشاط : تميز المشاريع السياحية بعدم ثبات الاستقطاب للمستهلك بالنظر إلى الطابع الموسمي للسياحة فإن ذلك يؤثر سلبا على الرغبة في الاستثمار السياحي من أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة حيث لا يمكنهم أن يجمدوا بعض رؤوس أموالهم لمدة معينة عكس الدولة أو أصحاب رؤوس الأموال الذين يمكنهم تحمل بعض المخاطر كموسمية النشاط السياحي.

- المخاطرة : الاستثمارات السياحية تكون في أصول ثابتة ولمدة طويلة من 20 سنة إلى 25سنة مما يترتب عليها عدة تغيرات سياسية واجتماعية ذات مخاطر متفاوتة.

- المساهمة في التنمية الاقتصادية تساهم الاستثمارات السياحية في دعم اقتصاد أي دولة من خلال ما توفره من فرص عمل جديدة تساهم في الدخل السياحى؛ إذ تعتبر الاستثمارات السياحية من الصادرات غير المنظورة ، ولا يمكن نقلها من مكان لآخر [8].

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار السياحي

لا تقتصر اهمية الاستثمار السياحي في جذب السياح وإنما تتعدى آثاره الايجابية إلى توفير مناصب الشغل وزيادة فرص الاستثمار.

الفرع الاول: أهمية الاستثمار السياحي في توفير مناصب الشغل

يستوعب القطاع السياحي أعداد كبيرة من العمال لأن معظم خدماته لا يمكن أن تؤدي إلا من خلال العنصر البشري، حيث لا يمكن تأديتها بواسطة الآلات؛ و يختلف أثر الاستثمار السياحي على العمالة وفقا للأهمية النسبية لهذا القطاع في الاقتصاد الوطني و أهميته كقطاع إنتاجي بالنسبة للقطاعات الإنتاجية الأخرى وتكمن أهم هذه التأثيرات فيما يلي [9]:

1. إن تأثير السياحة على العمال تحدد أنماط النشاط السياحي فبعض الأنشطة تحتاج إلى يد عاملة مكثفة عن الأنماط الأخرى، فتسهيلات الضيافة ولاسيما في الفنادق وبيوت الضيافة توظف نسبة كبيرة من العمال كما يلي:

- توفر مؤسسات الإقامة فرصة عمل واحدة على الأقل لكل غرفة توفر أنشطة السياحة و الترويح مالا يقل عن 75 %من جملة فرص العمل التي توفرها مؤسسات الإقامة لم تؤمن قطاعات الخدمات المرتبطة بالنشاط السياحي نفس عدد فرص العمل التي توفرها مؤسسات الإقامة.

2. إن تأثير السياحة على العمال تحدده المهارات المتاحة محليا، فالنشاطات السياحية تتطلب في الكثير من الأحيان عدد كبير من العمال ذوي المهارات القليلة و بالمقابل فإنها تخلق عددا أخر من الوظائف الإدارية والمتخصصة، و غالبا ما يتم ملء هذا القطاع من قطاعات العمل الأخرى في الإقليم أو جلبها من الخارج

3. إن معظم العمالة في القطاع السياحي تتسم بالموسمية حيث يتطلب ذلك تشغيل عمالة إضافية لمواجهة الزيادة في الطلب خلال موسم الذروة وهو شيء مفيد لأولئك الذين يتطلعون إلى عمل موسمي، كما هو الحال لدى الطلاب و ربات البيوت و أصحاب العمل الإضافي، و من جانب أخر فإن العمل الموسمي يؤدي إلى سلبيات فهو يجتذب قوة العمل الهامشية و يرى البعض أن هذا لا يشجع على الحركة بعيدا عن القطاعات الاقتصادية الأكثر إنتاجا.

4. تعكس موسمية العمل في الاستثمارات السياحية عدة أثار اقتصادية و اجتماعية منها موضوع طاقة العمل العاطلة في الفترات غير الموسمية كذلك اجتذاب عمال يعملون في وظائف أخرى طوال الوقت يكون ذلك على حساب الأنشطة غير السياحية

5. إن الإنفاق السياحي يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني و زيادة العمال في المجتمع، لكن ليس من الضروري أن يتساوى معامل مضاعف الدخل مع معامل مضاعف العمالة، فتعظيم الدخل و تعظيم العمالة قد لا يكونان متطابقين تماما.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار السياحي في زيادة فرص الاستثمار [10] .

مما لا شك فيه أن المشروعات السياحية من أكثر الاستثمارات جذبا لرؤوس الأموال بالنسبة للمستثمرين الأجانب و الوطنيين، حيث تتعدد مجالات الاستثمار السياحي كأماكن الإيواء الفندقي القرى السياحية، مراكز الاستشفاء و السياحة العلاجية، وكذلك أماكن الترفيه و اللهو، المسارح و دور السينما المراكز الرياضية، المطاعم والكافيتريا. و هناك عدة أمور ترتبط بالاستثمار السياحي نجملها في ما يلي:

1. اتجاه جزء من رؤوس الأموال إلى الإنفاق على الأصول الثابتة مثل شراء الأراضي و المباني، وتأثيث الفنادق و المنتجعات وكذلك المطاعم والمقاهي.

إن عائد الاستثمار في القطاع السياحي ليس بالسريع لهذا فإن العديد من الدول المستقبلة للسياح اتخذت العديد من الإجراءات لتشجيع جذب رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية، كتخصيص الأراضي أو منح حق الانتفاع بمقابل مادي بسيط، تسهيل الحصول على قروض بشروط ميسرة، إقامة بنية أساسية وخدماتية مدعمة للمشاريع السياحية أو تقديم إعفاءات ضريبية لفترات معينة.

المطلب الثالث: عوامل جذب الاستثمار السياحي

هناك مجموعة من العوامل الديناميكية والمادية والمعنوية التي تعمل بشكل متوازي مع القوانين الجاذبة للاستثمار والتي تحدد المستوى المطلوب للنشاط السياحي والتي يجب أخذها بنظر الاعتبار من قبل الجهات المسؤولة عن هذا القطاع عند وضع الخطط والسياسات التنموية مثل [11] :

1. مدى اتساع السوق السياحية والزيادة المرتقبة للطلب الكامن على الخدمات السياحية.
2. مدى توافر الخدمات العامة والبنية التحتية.
3. السياسة التنافسية واتجاهات وتكلفة زيادة القدرة التنافسية للسياحة الوطنية على المستوى الاقليمي والدولي .
4. توافر وتأهيل الكوادر المتخصصة والكفؤة ولكافة المستويات بما يتناسب مع حجم وطبيعة الفرص الاستثمارية السياحية .

5. معدل التضخم السنوي لا سعار السلع والخدمات.
6. معدل سعر الفائدة في البنوك.
7. معدل انفاق السياح المحليين والدوليين.
8. معدل سعر الصرف للعملات .
9. توافر ظروف الاستقرار السياسي والأمني في المناطق المراد الاستثمار فيها.
10. مدى توافر نظام معلومات دقيق وحديث لمواكبة كل ما يتعلق في فرص الاستثمار الحالية والمستقبلية وبيان أهمية المناطق او الاقاليم المستهدفة للاستثمار من الناحية الاقتصادية والسياسية والجغرافية والسياحية مستقبلاً .
11. اضافة الى سياسة تشجيع الدولة للمستثمرين فيما يتعلق بالقوانين والتشريعات ومنح القروض والاعفاءات والامتيازات الجاذبة للاستثمار.

أما أهم العوامل التي لها دورا هاما في تشجيع الاستثمار السياحي فهناك العديد من العوامل المؤثرة والتي تلعب دوراً فاعلاً في الاستثمار السياحي ومن اهمها [12] :

1. مساهمة الحكومة في تنشيط القطاع السياحي :

أ. من خلال التخصيصات الاستثمارية المخصصة لهذا القطاع فضلاً عن دور وامكانية الحكومة في دعم النشاط السياحي وتذليل الصعوبات امام هذا النشاط من خلال المساهمة في حل مشكلة البنى التحتية او التكميلية التي تقف في وجه العمل السياحي مباشرة والتي يصعب على القطاع السياحي القيام بها لوحده مثل الكهرباء والماء والطرق والامن ..الخ.
ب. مساهمة الدولة في الارض التي يقام عليها المشروع السياحي اذا كانت ملكية الارض تعود اليها وهذه المساهمة تتم من خلال اما تأجيرها لمدة طويلة بأجور رمزية او بيعها لمالكي المشروع بأثمان منخفضة.
جـ. منح القروض طويلة الاجل وبفائدة منخفضة.
د. اصدار القوانين والتشريعات المشجعة والمحفزة لعملية الاستثمار سواء للمستثمر الوطني او العربي او الاجنبي متمثلة في المزايا والاعفاءات وقوانين العمل والضرائب وحرية تحويل الارباح واصل الاستثمار بالنسبة للمستثمرين الاجانب الى الخارج.

2. المردود المادي المرتقب :وهو ذلك الجزء المتبقي من الايراد الكلي للمشروع بعد تسديد تكاليف الانتاج المباشرة والضمنية كذلك بعد طرح نسبة معينة تمثل الربح الاعتيادي والطبيعي لمشروع المستثمر سواء كان في القطاع السياحي او اي قطاع آخر يجب ان يغطي تكاليف عناصر الانتاج المختلفة ويحقق مردوداً مادياً (ربحاً) الذي يعده مكافأة عن المخاطر التي قد يواجهها في الظروف غير المؤكدة، ولذلك يهتم المستمثر بالمردود المادي ولايهتم كثيراً بالمردود الاجتماعي كما في حالة استثمارات الدولة.

5. اتجاهات المستثمر :

لاشك ان الخبرة في نشاط ما تلعب دوراً مؤثراً في توجه المستثمرين للاستثمار فيه في الوقت الذي يكون المستثمر متردداً في الدخول في النشاط الذي لا يملك فيه الخبرة

ويجهل طبيعة العمل فيه، والعمل السياحي له طبيعة وخصوصية وسمات على المستثمر ان تتوافر لديه المعلومات والقناعة لاتخاذ قراره في الاستثمار فيه في اطار تحليل التكلفة والمنفعة في هذا الاستثمار.

6. ارتفاع راس المال الثابت في المشروع السياحي :

من المعلومات عن المشروع السياحي انه يمتاز بارتفاع نسبة راس المال الثابت، وهذا يعني انه يحتاج الى راس مال كبير في عملية الاستثمار وهذا الامر يجعل مدة الاسترداد لراس المال الثابت مدة طويلة الامر الذي يثير قلق المستثمر وعدم اطمئنانه عند اتخاذ قرار الاستثمار في النشاط السياحي ويتجه نحو القطاعات الاخرى وهذا يدل على ان العلاقة بين الاستثمار وراس المال الثابت علاقة عكسية مع بقاء العوامل الاخرى ثابتة.

7. موسمية الطلب السياحي :

أن أحد أهم مميزات الطلب السياحي هي الموسمية وان تأثير الموسمية على حركة الاستثمار تنطلق من كون ان المستثمر عامة يستثمر امواله في مشاريع يكون الطلب على منتجاتها قائم على مدار السنة، وهذا لا يتحقق في المشاريع السياحية مما يجعل هذا

عاملاً مؤثراً في قرار المستثمر في القطاع السياحي، اي ان العلاقة عكسية بين الموسمية في النشاط السياحي والاستثمار فيه، كما هو الحال في نسبة راس المال الثابت.

المبحث الثاني: مفهوم ضمان الاستثمار وأهم الضمانات القانونية.

إن القيام بالمشروعات الاستثمارية ليس عملية عفوية أو ارتجالية وإنما تخضع إلى مجموعة من المحددات والعوامل والشروط لضمان جذب الاستثمارات إلى الدولة المضيفة، فما هو المقصود بضمان الاستثمار وما هي شروطه، وماهي الضمانات المقدمة من طرف المشرع الجزائري.

المطلب الاول: مفهوم ضمان الاستثمار وشروطه.

الفرع الاول: مفهوم ضمان الاستثمار.

الضمان في اللغة: هو فعل ضمن أي ضمن ضمانا، أي كفل الشيء وقدم له الأمان.[13]

أما اصطلاحا: فإن الضمان يعني ضم الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جمعيا.[14]

ومن الناحية القانونية تعرف الضمانات بأنها تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له لكي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه كذلك لكي يتمتع المستثمر بجميع الضمانات والمزايا والتسهيلات بغض النظر عن جنسيته التي قدرها القانون.[15]

وهناك رأي آخر حول مفهوم الضمانات والمزايا هو أن فكرة الضمانات والمزايا تعبير عن وظيفة اقتصادية أكثر منها تعبيرا عن نظام قانوني محدد [16]ويمكن القول أن

ضمان الاستثمار هي ميزة اقتصادية تقدمها الدولة المضيفة للاستثمار يتم تحديدها وفق لمعيار موضوعي أو جغرافي بغرض جذب الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية

الفرع الثاني :شروط ضمان الاستثمار.

من أجل تشجيع المستثمر يجب تحقيق كل الشروط الأساسية والتكميلية لذلك وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ-الشروط الأساسية لجذب الاستثمار:

تمثل هذه الشروط الظروف المهيأة للاستثمار الواجب توفرها من أجل جذب الاستثمار والتي لا يمكن في حال عدم توفيرها انتظار قدوم المستثمرين وطنيين كانوا أم أجانب ويتمثل الشرط الأول في توفير الاستقرار السياسي ثم الاقتصادي[17].

ففي المجال السياحي يعد الاستقرار السياسي مدخلا أساسيا لاستقطاب الاستثمارات ذلك أن المستثمر يتجه قبل استثمار أمواله إلى البلدان الأكثر استقرارا من بين الدول، فالدولة التي تتمتع بالاستقرار الأمني هي من الدول التي تمتاز بعوامل جاذبة للاستثمار قوة اقتصادية كبيرة، وبالتالي فإن الاستثمارات ستجد طريقها بقوة نحو البلد الآمن.

ويتأثر المناخ السياسي للدولة بعدة عوامل كالنظام السياسي ومدى الالتزام بتطبيق الديمقراطية وتواجد منظمات المجتمع المدني، وتطور وعي الأحزاب السياسية بالإضافة إلى درجة الاستقرار السياسي ونظام الحكم في الدولة.[18]

وفيما يخص الجزائر، فإن الوضعية السياسية التي سادت البلاد في العشرية السوداء أثرت بشكل بارز على عملية الاستثمار، ولكن وبعد تبني الحكومة لسياسة المصالحة الوطنية استقرت الأوضاع الأمنية مما أعطى نتائج معتبرة أدت إلى تحسين مناخ الاستثمار في المجال السياحي، وفي المقام الثاني يأتي الاستقرار الاقتصادي حيث يتسع مفهوم مناخ الاستثمار في المجال السياحي لأكثر من مجرد توافر العوامل السياسية والأمنية، ليذهب إلى أبعد منذلك، فرأس المال يتصف بالخوف والحذر الشديد لذلك يهرب المستثمرين من مناطق وأسواق تسودها اضطرابات اقتصادية.

كما أن وجود بيئة اقتصادية كلية تتسم بالتحرر والمرونة والوضوح وتتكيف مع المتغيرات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الوطني وعلى مستوى التحولات العالمية كلما كانت هذه العوامل مجتمعة تكون جاذبة للاستثمار.[19]

ب-الشروط المكملة لجذب الاستثمار:

يمكن إجمال الشروط المكملة لجذب الاستثمار فيما يلي:[20]

-مقدار الموارد الطبيعية المتاحة داخل البلد.

-درجة المنافسة المتاحة داخل الدولة والقدرة على مواجهة المنافسة الخارجية.
-مرونة كفاءة البنوك وقدرتها على توفير المعلومات للمستثمر ومعدلات الفائدة على التسهيلات الائتمانية ومدى ملائمة وكفاءة سوق رأس داخل الدولة.
-درجة الحماية المتبعة داخل الدولة من حيث ضمان حقوق المستثمرين في تحويل رأس المال والأرباح.

الفرع الثالث: أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر في إطار القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

إن النظم والتشريعات القانونية في مجال الاستثمار لها الأثر الفاعل في تحديد مناخ الاستثمار السياحي، من حيث الايجابيات والسلبيات فكلما كانت التشريعات أكثر مرونة وتحفيز كان مردود الاستثمار السياحي أكثر فعالية وايجابية.

وقد اهتمت الجزائر من خلال قوانين الاستثمار المتعاقبة على تشجيع الاستثمار حيث ركزت على تنمية قطاعات معينة كتشجيع الاستثمار في القطاع الصناعي والزراعي، غير أنه وبصدور القانون رقم 09/16 المتعلق بترقيةالاستثمار اتجهت الحكومة إلى دعم القطاعات المنشئة لمناصب الشغل وكان من بينها النشاطات السياحية.

حيث جاء هذا القانون في إطار مسايرة الجزائر للوضع العالمي الراهن وفي ظل الأزمة المالية التي شهدتها البلاد، والذي نص على إلغاء أحكام الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار مع بقاء النصوص التنظيمية له سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لقانون الاستثمار.[21]

وقد جاء هذا القانون ليشمل عدة مزايا وإضافات وتسهيلات نوعية وحوافز للمستثمر في المجال السياحي والتي ترجمت من خلال مجموعة من الضمانات القانونية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- ضمان المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي:

ويقصد بهذا الضمان أن تعامل الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني، ويترتب على هذا أن تكون المعاملة منصفة وعادلة، أي يتمتع بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات.[22]

وفي هذا الإطار نصت المادة 21 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه :" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

والهدف من توحيد إجراءات الاستثمار في المجال السياحي أمام المستثمرين الوطنيين منهم والأجانب هو تشجيع الاستثمار وإبعاد الفكرة التي كانت تدور في ذهن المستثمر الوطني الذي كان يرى عدم المساواة مع نظيره الأجنبي.

كما يستخلص من خلال هذه المادة أن القانون الجزائري أراد أن تكون المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والوطني متبادلة، أي أن يطبق على المستثمر الوطني ما يطبق على المستثمر الأجنبي مع ملاحظة أن لم ينص على أن ذلك محصور فقط في المزايا والضمانات بل حتى بالنسبة للواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

2-ضمان استقرار التشريع المعمول به (شرط الثبات التشريعي).

يعتبر شرط الثبات التشريعي من أهم الضمانات القانونية المنصوص عليها في قانون الاستثمار، حيث تسعى الدولة المضيفة للاستثمار من خلال هذا الضمان إلى درء المخاطر الناجمة عدم الاستقرار التشريعي في قانون الاستثمار، وبث الطمأنينة لدى المستثمرين لديها.

ويقصد به تلك النصوص القانونية الواردة في صلب قانون الدولة والتي تتعهد بمقتضاها الدولة بأن لا تعدل أو تلغي قانونها الواجب التطبيق على الاستثمار.[23]

وتجب الإشارة أن شرط الثبات التشريعي يتمثل في تعطيل مؤقت لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية فالهدف من إدخال هذا الشرط هو ضمان استمرار سريان الإطار القانوني الذي اتخذت وفق له الدولة المضيفة للاستثمار التزاماتها التعاقدية.[24]

ومن الواضح أن شرط الثبات التشريعي يعد بمثابة التزام يقع على عاتق الدولة المضيفة للاستثمار وهو ما يعزز ثقة المستثمر في قانون الاستثمار الخاص بهذه الدولة ويؤدي إلى استقطاب المزيد من الاستثمارات في مجال السياحة.

وينقسم شرط الثبات التشريعي إلى قسمين فقد يكون هذا التجميد التشريعي كلي كما قد يكون هذا التجميد جزئي، وكلاهما يختلف عن الآخر من حيث الطبيعةر[25].

أ-التجميد الكلي: يهدف هذا النوع إلى تجميد النظام القانوني الوطني بمجمله في مواجهة المستثمر وتحصين الاتفاق الموقع بين المستثمر والدولة المضيفة من تطبيق أية تعديلات تشريعية مستقبلية متى كانت فيصالحه ويفعل هذا بقوة القانون دون اشتراط موافقة الدولة المضيفة عليه.

ب-التجميد الجزئي:

يهدف هذا النوع إلى حماية المستثمر من إعمال قواعد تشريعية معينة قد تنشأ في النظام القانوني الوطني للدولة المضيفة، من خلال حظر تطبيق تعديلات تشريعية ترد في قوانين ذات صلة بالاستثمار (مثل قانون الضرائب، البيئة، البنوك،....إلخ)، والتي قد تؤثر سلبا على حقوق أو واجبات المستثمر.

وفيما يتعلق بالتكييف القانوني لشرط الثبات التشريعي يرى بعض الفقهاء أن من شان النص على تجميد القانون المتعلق بالاستثمار أن تكون الدولة بذلك قد قيدت من مجال تدخلها التشريعي وينجر عن ذلك تقليص في السيادة التشريعية للدولة.[26]

ومن جانبنا، نرى أن شرط الثبات التشريعي لا ينطوي على أية مساس بسيادة الدولة المضيفة للاستثمار بل هو حماية للمستثمر وتشجيعه على الاستثمار في المجال السياحي وعدم إرهاقه بالتغيير المستمر وأحيانا المتعارض في تشريعها.

ورغم ما وجه لهذا الشرط من انتقادات فإن العمل به أصبح مطبق في التشريعات الداخلية للدول المضيفة للاستثمار ومنها الجزائر، التي كرست شرط الثبات التشريعي

بموجب المادة 22 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، التي جاء فيها:" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينظم الآثار الناجمة عن إخلال الدولة بمبدأ الثبات التشريعي، ومن ثمة إمكانية تعويض المستثمر عما لحقه من خسارة بسبب تغيير القوانين.

3-ضمانات ضد نزع الملكية:

إن النظام القانوني المشجع الاستثمار لا يتمثل في مجرد وضع الحوافز والمزايا التي يمنحها المستثمرين، إنما يضاف إلى ذلك التقليل من احتمالات المخاطر المتعلقة بملكية المستثمر، وعلى الأخص إجراءات نزع الملكية، فقدنص المشرع الجزائري في

قانون الاستثمار رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار العديد من الضمانات التي تقضي بمبدأ التعويض العادل عن نزع الملكية والاستيلاء في إطار حماية ملكية المستثمر[27]

حيث حرصت الجزائر على حماية الملكية الخاصة أيا كانت جنسية المالك، وأقرت عدم المساس بها إلا إذا كانت هناك مصلحة ووفقا للقانون ولقاء تعويض عادل، وهذا ما يؤدي إلى بث الطمأنينة لدى المستثمرين حتى ولو كانوا من الأجانب الأمر الذي يشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار السياحي في الجزائر.

4- ضمان حرية الاستثمار:

لقد حافظ القانون رقم 09/16 المتعلق بالاستثمار على مبدأ حرية الاستثمار المنصوص عليه في قوانين الاستثمار السابقة له، من خلال توسيع نطاق الضمانات التي

يتمتع بها المستثمر بما يكفل له إنشاء مشروعه الاستثماري وتمويله وتمكله وإدارته والتصرف فيه دون قيود عليه في ذلك، خاصة لو كانت المشاريع الاستثمارية ذات أهمية

بالنسبة للاقتصاد الوطني والتي تعمل على المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية وتؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة، وبعد الاستثمار في المجال السياحي من ضمن تلك المشاريع.[28]

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار والتي جاء في طياتها ما يلي: " تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سميا تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية".

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع مبدأ عاما في الاستثمار وهو حرية الاستثمار غير أنه أورد بعض القيود والاستثناءات من تطبيق هذا المبدأ إذا تعلق الأمر بأنشطة مقننة فإن الاستثمار يبقى خاضع لنظام الترخيص لارتباط هذه الأنشطة بالنظام العام وحماية البيئة.

5- ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها.

تتضمن غالبية قوانين الاستثمار حوافز مالية للقضاء على كل العوائق التي تحول دون تحويل رؤوس الأموال وتدفقها إلى الدولة المضيفة ومن بين هذه الحوافز، الضمانات المتعلقة بأصل رأس المال المستثمر والتي تمكن المستثمر من تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها.

فالمستثمر الأجنبي قبل قيامه بإجراء عمالية استثمارية في دولة ما يتأكد أولا إذا ما كانت الدولة المضيفة للاستثمار توفر له قدرا من الحرية في تحويل أصل الاستثمار وعوائده.[29]

والهدف من توفير هذا الضمان هو جذب أكبر حجم ممكن من الاستثمارات الأجنبية داخل حدود الدولة، خاصة وأن المستثمر الأجنبي يسمح له بحرية التحويل دون قيد أو شرط وهو ما يهم المستثمر الذي يبحث عن حرية تحويل أمواله وأرباحه من المشروع الاستثماري، ووضع أي عائق في هذا الاتجاه يعرقل الاستثمار، بل قد ينعدم.[30]

ويعد ضمان تحويل الأرباح من بين أهم الإجراءات التحفيزية التي يقوم بها البلد المضيف ، لأن عدم السماح بالتحويل يعد نوعا من المصادرة المحدودة ، لذا فان جل تشريعات الاستثمار ذات الطابع التحفيزي والانفتاحى نصت على منح هذا الضمان للمستثمرين ، الذين يأتون برؤوس أموالهم إلى الأسواق الناشئة للحصول على الربح و

يجب طمأنتهم على أنهم سيتمكنون من أخذ عائداتهم إلى بلادهم ، و إلا فما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروما من حق تحويل أرياحة و عائدات استثماره و ناتج

التنازل عن مشروعه الاستثماري أو تصفيته[31] وقد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة من خلال المادة 126 من الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض.[32]

6-ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

بالنظر لأهمية الاستثمارات في الوقت الحالي فهي العنصر الرئيس الذي ترتكز عليه الخطط الاقتصادية في معظم البلدان، وخصوصا بلدان العالم الثالثالتي هي في طور تنمية اقتصادها، أخذت بوادر المنافسة على جلب الاستثمارات الأجنبية الخاصة بالاشتداد بين الدول؛ نتيجة للدور الكبير الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الشاملة والدائمة، فدخلت هذه الدول في سباق لتحسين بيئتها الاستثمارية باعتماد الوسائل

التي تهدف إلى تحسين المناخ الاستثماري وتوفير الحرية والضمانات لجذبه، ولا يقتصر الأمر على تطور البيئة الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والإعلامية لجذب الاستثمار، فالبيئة القانونية تشكل ضمانة إضافية لهذا الجذب والاستقطاب، فالمستثمر يهدف إلى تكوين صورة واضحة لجميع العوامل المحيطة بالفرص الاستثمارية، فتوضح المخاطر وتساعد على إزالة المخاوف بشأنها. وإن خلق بيئة ملائمة للاستثمار الأجنبي، وتكوين مناخ من الثقة المتبادلة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار يتطلب إيجاد نظام حيادي لحل مثل هذه المنازعات.

وفي هذا الإطار سمح المشرع الجزائري بإمكانية اللجوء للتحكيم في منازعات الاستثمار، وذلك من خلال نص المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي جاء فيها: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية

يتسبب فيه المستثمر ، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ، إلا فيحالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم ، أو في حالة | وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص "

ومن خلال ما تبناه المشرع الجزائري في مجال اللجوء إلى حل المنازعات المرتبطة بعقود الاستثمار فإننا نلتمس فيه تبني للآراء الفقهية والمبادئ الدولية التي تحكم هذا النوع من العقود على الرغم من اختلاقها من حيثالتكييف فيالجوانب الشكلية أو النظريات المعتمدة ففي ما يتعلق بالعقود الدولية للاستثمارفان الآراء التي ناقشت تكييفها وطبيعتها القانونية سارت في فلك جواز خضوعها للتحكيم على الرغم من طبيعتها الإدارية كونها تقوم على الدولة بوصفها جمعة إدارية كطرف في العقد ، إذا ما طلب ذلك الطرف الأخر أو اشترطه في العقد الذي يربطه بالدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التي يحضر القانون عليها طلب التحكيم بموجب المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية النافذ [33].

الخاتمة:

إن الاستثمار السياحي في الجزائر يتحرك بخطى محتشمة نحو إحداث أرضية سياحية صلبة يعتمد عليها مستقبلا في خدمة التنمية السياحية، حيث ان الاستثمار في
المجال السياحي مازال في بداية الطريق لم يرق إلى مستوى ما تملكه الجزائر من مقومات سياحية فريدة ومتنوعة، وقد خرجنا بمجموعة من النتائج و نوردها فيما يلي:

- عدم دقة النظم والتشريعات التي تحدد حقوق والتزامات المستثمر في القطاع السياحي، وموقع التراث الثقافي والطبيعي وموارده.
- اعترفت الجزائر بحق المستثمر في الاستفادة من مبدأ استقرار قانون الاستثمار سعيا منها لتحفيز وتشجيع المستثمر في المجال السياحي.
- أورد المشرع الجزائري استثناءات على تطبيق مبدأ حرية الاستثمار في المجال السياحي والمتعلقة بالنظام العام وحماية البيئة.

- كما يمكن اقتراح جملة من النقاط كمايلي :
- التعرف على العقبات التشريعية التي تواجه واقع الاستثمار السياحي وتحديدها وحصرها والعمل على تذليلها.
- النص على المزيد من الضمانات لحماية المستثمر ضد نزع الملكية عن طريق مزيد من التوضيح لآليات التعويض.
- تفعيل القوانين والتشريعات المتعلقة بالاستثمار السياحي لتشجيع الاستثمار بما يحقق تنافسية في القطاع السياحي.
- العمل على تطبيق شرط الثبات التشريعي على أحسن وجه وجعله ضمانة فعالة للمستثمر قصد تهيئة مناخ الأعمال المناسب للمشروع الاستثماري والنص على تعويض المستثمر في حالة إخلال الدولة المضيفة للاستثمار بشرط الثبات التشريعي.
- تخصيص أو منح الأراضي والمواقع التابعة للدولة المعتمدة بكونها ذات مقومات سياحية لتطوير وجهات سياحية متكاملة، وإقامة المشروعات السياحية الكبرى .
- تقديم القروض الميسرة من أجل التنمية السياحية
- توفير موارد مالية مستدامة للتنمية السياحية تأتي مباشرة من الدولة.
- رفع ميزانية القطاع السياحي .
- تمويل الدراسات والبحوث ودعم الكفاءات والخبرات السياحية الوطنية .
- تطوير الإجراءات الإدارية في القطاع السياحي وجعلها أكثر مرونة لتحفيز الاستثمارات السياحية.
- إن قطاع السياحة يعد أحد القطاعات الهامة التي يعول عليها لتحقيق التنمية الاقتصادية خارج المحروقات ، خاصة بالنظر للثراء السياحي والتاريخي والحضاري لبلادنا ،هذا ما يدعو رجال الاعمال للاستثمار في هذا القطاع الهام.

الهوامش:

[1] عبد اللطيف شهاب زكري، تغريد سعيد حسن، الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع السياحي (دراسة حالة العراق)، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد41، العراق، 2014، ص05.
[2] - مصطفى أحمد السيد مكاوي، الاستثمار السياحي في مصر والدول العربية - الأهمية والتحديات ورؤية التطوير- مركز الإمارات للدراسات البحوث الاستراتيجية، الامارات العربية المتحدة، ط1، سنة 2014، ص14.
[3] عبد الناصر بن عبد الرحمن الزهراني، كباشي حسين قسيمة، الاستثمار السياحي في محافظة العلاء المملكة السعودية، مركز المعلومات والأبحاث السياحية التابع للهيئة العامة للسياحة والآثار، السعودية، 2008، ص16.
[4] زيان بروجة علي، واقع وأهمية التنافسية السياحية للدول العربية في ظل التحديات المعاصرة دراسة حالات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 89.
[5] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جر. عدد 47 صادر في 22 غشت 2001، معدن و متمم.
[6] قانون عدد 21 لسنة 1990، مؤرخ في 19 مارس 1990، يتعلق بإصدار مجلة الاستثمارات السياحية الفصل عدد 3)، الجمهورية التونسية، وزارة السياحة و الصناعات التقليدية، الموقع الالكتروني: /http://www.tourisme.gov.tn
[7] محمد بدو ، سمية بخاري، الاستثمارات السياحية محرك للتنمية السياحية المستدامة حالة الجزائر ، ورقة بحثية مقدمة لملتقى الاستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي و 27 26 نوفمبر 2014 المركز الجامعي تيبازة، ص 5.
[8] المرجع نفسه، ص 6.
[9] يسرى دعبس، صناعة السياحة، دراسات و بحوث في انثروبولوجيا السياحة، الملتقى المصري للإبداع و التنمية، ط1، الإسكندرية، مصر، 1999، ص538
[10] يسرى دعبس، نفس المرجع، ص 542
[11] الهام خضيرعباس شبر، محاضرات في الاستثمار السياحي، كلية الاقتصاد السياحي، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، السنة الجامعية 2017/2016، بدون ترقيم.
[12] - الهام خضيرعباس شبر، المرجع السابق، بدون ترقيم
[13]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، دار الثقافة، 2008، ص23,
[14] - المرجع نفسه ص 23.
[15]- رغد فوزي عبد الطائين، محاضرة بعنوان ضمانات المستثمر الاجنبي في قانون الاستثمار العراقي الجديد، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون ، جامعة الكوفة، بدون سنة نشر، ص 03.
[16] - نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص (دراسة قانونية مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 14.

[17] ناجي بن حسين، تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية (بحوث اقتصادية)، العدد 31 جوان 2009، المجلد ب، ص-ص 53-83، ص 56.
[18] - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، العدد الفصلي الثاني، 2005، ص15.
[19] - يوسف خلاف، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001، المكتب العربي للمعارف، بدون سنة نشر، ص 15.
[20] - عبد الحميد بوخاري، واقع الاستثمار في الدول العربية، مقال منشور بمجلة العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 10 لسنة 2012، ص43
[21] - حيتالة معمر، سي فضيل الحاج، تطور قانو الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال إلى سنة 2016، مقال منشور بمجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ، العدد 11 فيفري 2017، ص 27.
[22] - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار " الانشطة العادية وقطاع المحروقات"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص45.
[23] - أحمد عبد الكريم سلامة، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والاربعون، 1987، ص70.
[24] عماد إشوي ، عادل جداوة، الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة للملتقى قانون الاستثمار والتنمية المستدامة يومي 5و6 ديسمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شريف مساعدية ، سوق أهراس، ص09.
[25] محمد فياض، دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الاجنبي في عقد الطاقة بين فرضيات وإشكاليات التطبيق ،ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين الموسوم بالطاقة بين القانون والاقتصاد، 20 و21 ماي 2013، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص-ص 231-232.
[26] - كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص64.-
27 -المادة 23 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.
[28] كريم كريمة، الاستثمار السياحي وتحقيق التنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة العدد الحادي عشر لسنة 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ص59.
[29]- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الاجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)، دار الثقافة، عمان، الاردن،2014 ، ص191.
[30] - وحي فاروق لقمان، تشجيع الاستثمار في ظل نظام الاستثمار الاجنبي، مقال منشور بمجلة القانون، جامعة عدن، العدد 11 أكتوبر 2003،ص-ص81-167.، ص106.
[31] - عيسى علي، التنظيم المؤسساتي والضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03،العدد 02، ص393.
[32] - الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003،المعدل والمتمم
[33] -عيسى علي، المرجع السابق، ص 395.

قائمة المراجع :

- **المؤلفات**

1- مصطفى أحمد السيد مكاوي، الاستثمار السياحي في مصر والدول العربية - الأهمية والتحديات ورؤية التطوير- مركز الإمارات للدراسات البحوث الاستراتيجية، الامارات العربية المتحدة، ط1، سنة 2014

2- عبد الناصر بن عبد الرحمن الزهراني، كباشي حسين قسيمة، الاستثمار السياحي في محافظة العلاء المملكة السعودية، مركز المعلومات والأبحاث السياحية التابع للهيئة العامة للسياحة والآثار، السعودية، 2008،

3- يسرى دعبس، صناعة السياحة، دراسات و بحوث في انثروبولوجيا السياحة، الملتقى المصري للإبداع و التنمية، ط1، الإسكندرية، مصر، 1999

4- رغد فوزي عبد الطائين، محاضرة بعنوان ضمانات المستثمر الاجنبي في قانون الاستثمار العراقي الجديد، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون ، جامعة الكوفة

5- نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص (دراسة قانونية مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000،

6- يوسف خلاف، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001، المكتب العربي للمعارف

7- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار " الانشطة العادية وقطاع المحروقات"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006

8- كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999

- **الاطروحات**

1- زيان بروجة علي، واقع وأهمية التنافسية السياحية للدول العربية في ظل التحديات المعاصرة دراسة حالات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

- **المقالات**

1- عبد اللطيف شهاب زكري، تغريد سعيد حسن، الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع السياحي (دراسة حالة العراق)، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد41، العراق، 2014

2- ناجي بن حسين، تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية (بحوث اقتصادية)، العدد 31 جوان 2009، المجلد ب

3- عبد الحميد بوخاري، واقع الاستثمار في الدول العربية، مقال منشور بمجلة العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 10 لسنة 2012

4- حيتالة معمر، سي فضيل الحاج، تطور قانو الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال إلى سنة 2016، مقال منشور بمجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ، العدد 11 فيفري 2017

5- أحمد عبد الكريم سلامة، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والاربعون، 1987

6- كريم كريمة، الاستثمار السياحي وتحقيق التنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة العدد الحادي عشر لسنة 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر

7- وحي فاروق لقمان، تشجيع الاستثمار في ظل نظام الاستثمار الاجنبي، مقال منشور بمجلة القانون، جامعة عدن، العدد 11 أكتوبر 2003

8- عيسى علي، التنظيم المؤسساتي والضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03،العدد 02